

القرار : ع58دد

تاريخ القرار: 8 أفريل 2014

ق ر ا ر

بتاريخ 8 أفريل 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع58دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح بالأمر ع53دد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 2 أفريل 2014 والمتضمن طلب مراجعة القرار ع56دد الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 28 مارس 2014 والقاضي بالزامها بإيقاف ترويج العرض التحفيزي المتمثل في تمكين حرفائها، عند إعادة تشغيل خط بطهم الهاتفية، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل أول عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بسقف قدره

20 ديناراً خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 31 مارس 2014، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدده 103 دد.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست العارضة مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عدده 56 الصادر عن نائب رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقائية، على خرق القرار المطعون فيه لمبدأ المواجهة و هضمه لحقوق الدفاع ولصلا دورته عن من لا حق له في إصداره بالإضافة إلى عدم تنصيبه على رقم الهاتف الجوال الموجه إليه الإرسالية القصيرة موضوع العرض التحفيزي المطلوب إيقاف ترويجه ولخالفته للشروط الواردة بالفصل 3 من مجلة الاتصالات. وانتهت "تونيديانا" إلى طلب الرجوع في القرار السالف الذكر والتصريح بعدم سماح الدعوى.

1. عن الدفع المتعلق بهضم حقوق الدفاع :

حيث أن الوسائل الوقائية هي آلية قضائية تستعمل في الحالات المتأكدة وخاصة عندما تتعرض حقوق طرف إلى خطر محقق لذلك فإن البت في المطالب المرفوعة في نطاقها يتم وفق اجراءات مبسطة ومختصرة تراعي الصبغة الاستعجالية وما تستوجبه من سرعة الفصل.

وحيث وقياساً بما هو معمول به لدى القضاء الإداري والقضاء العدلي، خول الفصل 3 من مجلة الاتصالات لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات البت في مطالب اتخاذ التدابير الوقائية المقترنة بعاوى أصلية بهدف درء أضرار أو توفير حماية وقتية لحقوق أو لمصالح يخشى ضياعها .

وحيث ولئن أحاط الفصل 73 من مجلة الاتصالات صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية بجمال : من الاجراءات المرنة والأجال المختصرة تخول لرئيس الهيئة عدم التقيد بالاجراءات المعمول بها في القنايا الأصلية، فإن ذلك لا يعني خرق تلك القرارات لمبدأ المواجهة وهضمها لحقوق الدفاع ضرورة وأن هذا الحق خول للطرف المحكوم عليه من خلال امكانية طلب مراجعة القرار الصادر ضده وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 الأنف ذكره.

وحيث أن عدم استدعاء وعدم تمكينها من نسخة من المطلب لا يمس من حقها في الدفاع الذي يبقى مضموناً بموجب طلب المراجعة الذي مارسته فعلياً وأبدت بمقتضاء ما لديها من ملحوظات وقدمت دفعاتها .

وحيث وطالما ضبط الفصل 73 من مجلة الاتصالات اجراءات محددة للبت في القضايا الاستعمالية المعروضة على أنظار الهيئة فلا حاجة للقياس على الاجراءات المعمول بها لدى القضاء السدلي خاصة وأن حق الدفاع الذي تزعم العارضة خرقه تم اقراره بشكل واضح صلب أحكام العمل المذكور ولم يكن محل سهو أو سكوت على خلاف ما ادعته هذه الأخيرة.

2. عن الدفع المتعلق بصلاحيات نائب رئيس الهيئة في اتخاذ التدابير الوقتية:

حيث أنه من المبادئ القانونية العامة أن يكون للنائب نفس صلاحيات الأصل وإذا كان دون ذلك وجب التصييص على الإستثناء بصورة صريحة .

وحيث وطالما لم يتضمن النص القانوني أي قيد أو إستثناء فإن النيابة تمارس على إطلاقها.

وحيث نصّ الفصل 69 جديد من مجلة الاتصالات في فقرته السادسة أنه لا يمكن للهيئة أن تجري مداولاتها بصفة قانونية إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل ومن بينهم رئيسه أو نائبه عند الإقتضاء.

وحيث يستخلص من هذا الفصل أن نائب رئيس الهيئة يمكنه عند الإقتضاء ترؤس مجلس الهيئة في مادة النزاعات في صورة تغيب الرئيس أو تعذر ترؤسه للمجلس وهو ما ينسجم مع أحكام الفصل 4 من الأمر 922 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات الذي نص على أنه في صورة غياب الرئيس أو تعذر قيامه بهامه يتولى نائبه مهمة تسيير الهيئة.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعية، فإن عبارة التسيير المنصوص عليها بالفصل المذكور لا تنحصر في المسائل الإدارية والمالية وتشمل المادة التنازعية في جانبها الأصلي باعتبار امكانية ترؤس نائب رئيس الهيئة لمجلس الهيئة ومن باب أولى وأحرى في مادة اتخاذ التدابير الوقتية.

3. عن الدفع المتعلق بالإثبات

حيث استند القرار المنتقد إلى محضر المعاينة عد 138934 عدد المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ محمد مرتضى زكري بتاريخ 26 مارس 2014 والذي جاء فيه تلقي أحد حرفاء "تونيير يانا" إرسالية تتضمن ترويج العرض التحفيزي المشتكى منه.

وحيث نص الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المنعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين على أن للعدل المنفذ صفة المأمور العمومي.

وحيث عرف الفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود الحجة الرسمية بأنها تلك الحجة التي يتلقاها المأمورون المنتصبون لذلك في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيها القانون.

وحيث نص الفصل 444 من مجلة الالتزامات والعقود أن الحجة الرسمية تعتمد ولو في حوز غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور وذلك في الاتفاقات والأمور التي أشهد بها المأمور الذي حرر. أنها وقعت بمحضه.

وحيث وطالما اكتسب المحضر صفة حجة حررها مأمور عمومي منتصب لذلك قانونا شه، فيه بأمر واقعية عاينها بنفسه فإن تلك الحجة تبقى قائمة طالما لم يقع الطعن فيها بالزور أو لم يوفّر معطيات مخالفة تدحض ما ورد فيها وبذلك فإن اعتمادها كدليل ممكن ولا شيء يمنعه قانونا.

وحيث إن دحض مضمون المحضر والطعن في صحته يستوجب إجراء تحقيقات وتحريرات؛ خرج عن المناط الاستعجالي الذي صدر في إطاره القرار المنتقد.

وحيث تبقى التحقيقات والأبحاث لإثبات أو دحض مضمون المحضر ممكنة في نطاق النذر في القضية الأصلية ولا تتولى الهيئة في إطار التدابير الوقائية التعمق في فحص جوهر المستندات بل تقتفي بما يمكنها من الاسترشاد من ظاهرها دون إجراء تحقيقات أو أبحاث أو معاينات لإثبات أو نفي لحق المتنازع فيه.

4. في الدفع المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات:

حيث لا شيء يمنع المعارضة من الحصول على موافقة الهيئة على العرض المشتكى منه إذا كان متطابقا مع التراتيب الجاري بها العمل.

وحيث أن ترويج المدعية للعرض المذكور بالشكل الذي اعتمده وذلك بتوخي السري ودون الحصول على موافقة الهيئة، قرائن قوية ومتظافرة توحى بأن العرض لا يحترم التراتيب الجاري بها عمل ويتضمن ممارسة اقتصادية ضارة بالمنافسة المشروعة وهو ما من شأنه أن يوفر دليلا على الضرر الذي قد يلحق بالمشغل الذي طلب اتخاذ التدابير الوقائية لإيقاف ترويجه.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة انبنى على دفعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفريده على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات،

هشام بسباس

